ملف رقم 700979 قرار بتاريخ 2010/12/23

قضية (ص.ع) ضد إدارة الضرائب والنيابة العامة

الموضوع: قضاء جزائي-اختصاص نوعي-غرفة الاتهام.

قانون الإجراءات الجزائية : المادتان : 363 و437.

المبدأ: لا يجوز للنيابة العامة، في حالة قضاء جهة الحكم الجزائي بعدم اختصاصها النوعي، جدولة القضية أمام غرفة الاتهام، إلا بعد أن يصبح الحكم الناطق بعدم الاختصاص نهائيا.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد قرموش عبد اللطيف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى رفض الطعن.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ص.ع) في 2010/02/01 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2009/12/30 والقاضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات لارتكابه خلال سنة 2005 جناية الغش الضريبي طبقا للمادة 05/303 من قانون الضرائب المباشرة والمادة 117 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

بعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدمة من طرف الأستاذ أمحمد بوشفرة في حق الطاعن، والذي أثار فيها **وجهين للنقض.**

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيـا

مــن حيث الشكــل :

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبــول شكلا.

مــن حيث الموضــوع :

عــن الوجــه الأول : المأخــوذ من مخالفة قواعد جوهريــة في الإجــراءات،

بدعوى أنه بالرغم من اشتمال الملف على قرار غيابي صادر في 2009/06/28، وبالرغم من تصريح الطاعن بأنه سجل معارضة ضد هذا القرار، إلاّ أن غرفة الاتهام واصلت إجراءاتها بإحالة الطاعن على محكمة الجنايات قبل الفصل نهائيا في المعارضة، مما يعد مساساً بحقوق الدفاع بحسن إجراءات التقاضي.

حيث أنه خلال الاطلاع على وثائق الملف والقرار المطعون فيه يتضح بأنه تمت متابعة المتهم الطاعن بجريمة التهرب الضريبي بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني من طرف إدارة الضرائب. وبعد الانتهاء من التحقيق أصدر قاضي التحقيق في 2009/02/17 أمراً بإحالة المتهم على محكمة الجنح، التي قضت بتاريخ 2009/04/22 بعدم الاختصاص النوعي كون الوقائع تشكل جناية. وبعد استئناف المتهم الحكم السالف الذكر قضت الغرفة الجزائية بالمجلس في 2009/06/28 غيابيا اتجاه المتهم والطرف المدني بتأييد الحكم المستأنف. ومباشــرة بعد ذلك جدولت النيابة العامة القضية أمام غرفة الاتهام، التــي أصدرت القرار المطعون فيه.

وحيث أن اجتهاد المحكمة العليا استقر على تفسير المادتين 363 و 437 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه يتعين على النيابة العامة في حالة قضاء جهة الحكم الجزائي بعدم اختصاصها النوعي كون الوقائع تشكل جناية أن تحيل الدعوى على غرفة الاتهام بعد أن يصبح الحكم أو القرار نهائيا، وهذا تفاديا لأي تناقض قد يقع مستقبلاً بين الأحكام والقــرارات.

وحيث أن النيابة العامة بجدولتها القضية أمام غرفة الاتهام من دون الانتظار إلى أن يصبح القرار الجزائي الغيابي نهائيا تكون قد استعجلت الأمور وخالفت اجتهاد المحكمة العليا.

وحيث أن غرفة الاتهام ورغم إشارتها في القرار المطعون فيه إلى تصريح المتهم بأنه قد رفع معارضة ضد القرار الجزائي الذي صدر غيابيا في حقه، إلاّ أنها لم تناقش هذا التصريح رغم أهميته في مسار الدعوى ولم تتأكد من أن القرار الجزائي قد أصبح نهائيا، مما يعد قصوراً في التسبيب ومساساً بحقوق الدفـــاع.

وحيث يتبين من وثائق الملف أن القرار الجزائي المؤرخ في 2009/06/28 والمؤيد للحكم الجزائي الصادر عن محكمة الحراش في 2009/04/22 قد صدر غيابيا في حق المتهم والطرف المدني. وأنه بموجب رسالة محررة من طرف محامي المتهم ومودعة بكتابة ضبط المجلس بتاريخ 2009/11/12 التمس الأخير من النائب العام تسجيل معارضة ضد القرار الجزائي الغيابي السالف الذكر، وهو ما يفيد أن هذا القرار لم يصبح بعد نهائي. وبالتالي كان يتعين على غرفة الاتهام التصريح بإرجاء النظر في الدعوى إلى حين الفصل في المعارضة، وبقضائها بخلاف ذلك تكون قد عرضت قرارها للنقض والإبطال من دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني.

فلهـــذه الأسبـــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا - الغرفـــة الجنائيـــة :

بقبول الطعن شكلا وموضوعا، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس غرفة الاتهام مشكلة تشكيلاً آخراً للفصل فيها من جديد وفقاً للقانـــون.

والمصـــاريف القضائيـــة تتحملهـــا الخزينـــة العموميـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا- الغرفة الجنائية- القسـم الأول- المتركبة من السادة :

بباجـي حميـد	رئيس القسـم رئيسـا
قرموش عبد اللطيف	مستشـارا مقـررا
عبـد النور بوفلجـة	مستشـارا
محـدادي مبـروك	مستشـارا
لويفـي البشيـر	مستشـارا
بوشيـرب لخضـر	مستشـارا

بحضور السيـدة : دروش فاطمـة-المحامي العام،

و بمساعدة السيـدة : بلواهـري ابتسـام-أمينة قسـم الضبـط.